محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/١٧٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان .

وعضوية القضاة السادة

محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة .

الممـــــــيز :- النائب العام / معان .

الممـــيز ضـــده :-

==========

بتاريـــــــخ ٢٠١١/٧/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات معان بتاريـــخ ٢٠١١/٧/٢٠ في القضية رقم (٢٠١١/٤) المتضمن إعادة الاعتبار للمستدعي المميز ضده.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المميـــز وإجـــراء المقتـــضى القانوني للسببين التاليين :-

==========

١- القرار الصادر مخالف للقانون والأصول حيث لم يقدم المميز ضده شـــهادة مـــن الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية .

٢- لم تتوفر شروط رد الاعتبار في هذا الطلب وفقاً لأحكام المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب. ع ١٧٣٤-g١١

** طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخـــة فـــي ٢٠١١/٧/٢٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .*

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ قد تقـــدم بطلب إلى مدعي عام معان لرد اعتباره من الأحكام الصادرة بحقه في القضايا التالية :-

١- القضية رقم ٢٠٠٢/٨٩٨ جنايات كبرى .

٢- القضية رقم ٢٠٠٦/٢٦٤ صلح جزاء الشوبك .

٣- القضية رقم ٩٦/١٠ محكمة الشرطة .

٤- القضية رقم ١٩٩٧/١٦٠٥ محكمة أمن الدولة .

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ أحال مدعي عام معان الطلب ومرفقاته إلى محكمة بداية جزاء معان لإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١١/٤) قررت محكمة بداية جـــزاء معان إعادة اعتبار المستدعي .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام في معان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :-

فمن استقراء نص المادة (١/٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنـــه يشترط في طلب رد الاعتبار أن يتضمن البيانات المتعلقة بشخصية الطالـــب ومكـــان إقامته وأن يرفق به :-

١- .....

٢- شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقـــه وســـوابقه القضائية .

وفي الحالة المعروضة وباستعراض طلب المستدعي المميز ضده والأوراق المرفق به نجد أنه لم يتضمن شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية الأمر الذي يغدو معه طلب المميز ضده غير مستكمل للأوراق التي يتطلبها القانون ومستوجباً للرد شكلاً مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه .

لـــــــــــــــــذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه آنفاً .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـــ الموافق ٢٠١١/١٠/١٩م.

==========

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــــق ب.ع

دقـــــــق

lawpedia.jo